الأمم المتحدة

A/C.6/73/SR.5

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
14 December 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد لونا (نائب الرئيس) ..... (البرازيل)
فيما بعد: السيد بيانغ (الرئيس) ..... (غابون)
فيما بعد: السيد لونا (نائب الرئيس) ..... (البرازيل)

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)*

البند ٩١ من جدول الأعمال: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

البند ٧٩ من جدول الأعمال: المُسَاءَلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-16572X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد بيانغ (غابون)، تولى السيد لونا (البرازيل)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ١١١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)* (A/73/125)

١ - **السيد دوتا** (أوروغواي): قال إن حكومة بلده ملتزمة بالدفاع عن القانون الدولي وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وتدين الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها، بصرف النظر عن الأساليب المستخدمة أو الدوافع السياسية أو الإيديولوجية أو الفلسفية أو الدينية أو الإثنية أو العرقية أو غيرها، أيا كان مرتكبوها. ويتعين على المجتمع الدولي اليوم، أكثر من أي وقت مضى، أن يوحد الجهود للتصدي لتلك الأعمال البغيضة التي تعرض للخطر وجود المجتمع الدولي ذاته. فالإرهاب هو أسوأ آفة وأبشع برهان على عدم احترام القيم والمبادئ العالمية ويجب التصدي له بصورة شاملة، بمشاركة جميع الدول. وفي هذا الصدد، فإن من الأهمية بمكان مكافحة تمويل الإرهاب وبيع الأسلحة وتوريدها إلى الجماعات الإرهابية.

٢ - وأضاف قائلاً إن من المؤسف أنه على الرغم من قرارات مجلس الأمن العديدة التي تدين أعمال الإرهاب، وبالرغم من سنوات من المفاوضات، لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف للإرهاب؛ واللجنة السادسة هي المكان المثالي للقيام بذلك ولوضع مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع. ويجب عدم السماح بالتذرع بحجج سياسية لتقويض مثل هذه الجهود. وقال إن أوروغواي، من جانبها، قد وقّعت على مدونة السلوك الرامية إلى إيجاد عالم خال من الإرهاب التي قدمتها كازاخستان.

٣ - وقال إن وفد بلده يحث جميع الدول على التعاون بإخلاص من أجل وضع صك ملزم يعرّف الإرهاب ويوضح أساليب مكافحته. ومع ذلك، لا يمكن مكافحة الإرهاب باستخدام الصكوك وحدها. فتعزيز التعليم والثقافة والقيم، والقضاء على عدم المساواة والتعصب اللذين يدفعان بالناس إلى اتخاذ قرار الانضمام إلى الجماعات الإرهابية كأسلوب حياة بديل، من شأنهما أن يسهما أيضا في مكافحة الإرهاب.

٤ - **السيد أونا غارسيس** (إكوادور): قال إن الإرهاب هو تهديد خطير للمجتمع الدولي. وتدين إكوادور إدانة قاطعة جميع الأعمال الإرهابية أيا كان مرتكبوها، وحيثما ارتكبت، وأيا كانت أغراضها، بغض النظر عن الكيان الذي ارتكبها. وثمة حاجة لتدابير مشتركة ومنسقة للتصدي للإرهاب؛ وأي عمل من هذا القبيل يجب أن يكون متسقا مع حقوق الإنسان وسيادة الدولة. وفي هذا الصدد، كرر تأكيد دعم إكوادور للتطبيق المتوازن لجميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ودعمها أيضا لمكتب مكافحة الإرهاب.

٥ - ومضى قائلاً إن منع الإرهاب لا يقل أهمية عن قمعه، ولذلك من الضروري تحديد العوامل التي قد تعزز أعمال الإرهاب، بما في ذلك تمويله، والتعصب السياسي والإثني والديني والعرقي، وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الأمم. ففي أوائل عام ٢٠١٨، كانت إكوادور مسرحاً لعدد من أعمال العنف التي ارتكبتها جماعات مسلحة غير نظامية مرتبطة بالجريمة الدولية المنظمة، مما أسفر عن مقتل العشرات، ووقوع العديد من الإصابات، وتشريد السكان، وإلحاق أضرار بالهياكل الأساسية الوطنية. وردا على ذلك، أنشأت الحكومة لجنة وطنية لأمن الحدود، ونفذت خطة للدفاع عن الحدود الشمالية بغية التصدي لخطر الإرهاب عبر الحدود الوطنية بجميع أشكاله.

٦ - وتابع قائلاً إن الأمم المتحدة هي المنبر العالمي الوحيد الذي يمكن من خلاله مكافحة الإرهاب بفعالية. وفي هذا الصدد، تابع قائلاً إن وفد بلده يؤيد الجهود الرامية إلى صياغة اتفاقية إطارية بشأن الإرهاب الدولي. ومن أجل التوصل إلى توافق في الآراء، من المهم دراسة جميع وجهات النظر وإدراج الشواغل المشروعة لجميع الدول الأعضاء. واوضح أن وفد بلده يؤيد إجراء عملية تشاور مفتوحة لتحقيق تقدم في هذا المضمار.

٧ - *تولى السيد بيانغ (غابون) رئاسة الجلسة.*

٨ - **السيدة غيبريمدين** (إريتريا): كررت تأكيد أن حكومة بلدها تدين إدانة قاطعة التطرف العنيف والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأنه ينبغي لأي إجراء يُتخذ لمكافحة الإرهاب أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي. ويجب عدم ربط أعمال الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية.

٩ - ومضت قائلة إن الأزمة في حوض البحر الأحمر واحتمال انتشار الإرهاب والتطرف العنيف إلى بقية المنطقة أمر يثير قلقاً بالغاً. ومع أن إريتريا تعيش في حالة استقرار وأمن ووئام، فهي تمتلك خبرة طويلة في مكافحة التشدد والتطرف والإرهاب، وقد التزمت على

الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي بالانخراط في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

١٠ - وأضافت أن إريتريا تعكف على تطوير مشاريع شاملة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل بناء القدرات البشرية والهياكل الأساسية والقدرات التقنية والتكنولوجية لوكالات إنفاذ القانون الإريترية. وتقوم تلك المشاريع على أساس تولي مقاليدها على الصعيد الوطني وهي متسقة مع أهداف التنمية المستدامة، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، والبرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا (٢٠١٦-٢٠٢١) ”النهوض بسيادة القانون والأمن البشري في شرق أفريقيا“ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١١ - وقالت إن السلام والأمن الإقليميين أساسيان لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، وقعت إريتريا وإثيوبيا على إعلان مشترك للسلام والصداقة، مما أنهى ٢٠ عاما من الأعمال العدائية. وأضافت أن السعي مؤخرا إلى إعادة تجديد روح السلام والتعاون في القرن الأفريقي يمهد الطريق لإشاعة السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية بين جميع بلدان المنطقة. وقد أكد البلدان من جديد، في اتفاق سلام الذي جرى التوقيع عليه في جدة، التزامهما بمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر والأسلحة والمخدرات، وفقا للعهود والاتفاقيات الدولية. وشجعا أيضا على التعاون بين بلدان المنطقة في جهود مكافحة الإرهاب.

١٢ - واسترسلت قائلة إن التنفيذ المتوازن لجميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أمر أساسي في مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، وقعت إريتريا مدونة السلوك الرامية إلى إيجاد عالم خال من الإرهاب، المقدمة بمبادرة من كازاخستان، وشاركت في تقديم ودعم قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين.

١٣ - وأضافت أن القرن الأفريقي، حيث توجد إريتريا، منطقة شديدة التعرض لخطر تسلل الإرهابيين، ومن هنا تأتي ضرورة تدعيم التعاون وتعزيز قدرة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على مكافحة ذلك التهديد. وفي هذا الصدد، فإن القيود غير المبررة المفروضة على بعض الدول يجب أن ترفع، لأنها يمكن أن تنتقص من قدرتها على مكافحة الإرهاب. ويجب معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، من قبيل الصراعات الطويلة الأمد التي لم تُحل، والفقر، والتهميش الاجتماعي والشعور بالظلم.

١٤ - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الإرهاب أصبح أكثر تَغَلْغُلاً وانتشاراً وإن الإرهابيين يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل متزايد. وعلى الرغم من هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في العراق وسوريا، فإن أن أيديولوجيته لن تتلاشى ببساطة. فالإيديولوجية التكفيرية التي يستخدمها الإرهابيون من تنظيم القاعدة إلى داعش لاختلاق روايات مشوهة تستند إلى إساءة تفسير الإسلام وتحريفه لتبرير العنف لا يمكن القضاء عليها عن طريق الوسائل العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية وحدها. ويجب أن تشتمل أي استراتيجية فعالة على عنصر ثقافي وإيديولوجي أساسي.

١٥ - وأشار إلى أن هناك حاجة إلى خطة شاملة وتعاون وتنسيق وثيقين بين أصحاب المصلحة المعنيين من أجل استئصال الإرهاب. وقال إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تتيح مثل هذا المنبر المشترك للتعاون في هذا المضمار، وإن حكومة بلده تدعم تنفيذها بطريقة متكاملة ومتوازنة. وإلى جانب ذلك، فإن تطبيق معايير مزدوجة وتقديم تفسير أحادي الجانب لمفهوم ”الإرهاب“ يؤديان ببساطة إلى تمكين الجماعات الإرهابية والمنتسبين إليها من النمو بحرية وتجنيد أعضاء جدد وارتكاب فظاعات لا توصف.

١٦ - ومضى قائلاً إن ثمة قضية أخرى طال أمدها تتمثل في عمليات الغزو والاحتلال الأجنبي وتبعاتها، وأكثر الأمثلة إلحاحا هو احتلال فلسطين الذي دام ٧٠ عاما، وهو وضع زاد من تعقيده التدخلات الأجنبية السياسية والعسكرية بصورة منهجية في المنطقة.

١٧ - وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية كانت ولا تزال ضحية للإرهاب. ففي عام ٢٠١٧، نفذ إرهابيون ينتمون إلى تنظيم الدولة الإسلامية هجمات مزدوجة في طهران. وقد قتل عدد من الأشخاص الأبرياء وأصيب العشرات. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وقع هجوم إرهابي في الأهواز، وهي مدينة في جنوب غرب البلاد. وقد أسفر الهجوم عن مقتل ٢٤ شخصا على الأقل، بينهم أطفال، وإصابة ٦٠ بجروح. وهذه الهجمات العشوائية لم تخفق في النيل من إرادة جمهورية إيران الإسلامية في مكافحة جميع مظاهر الإرهاب بقوة فحسب، بل جعلت البلد أيضا أشد عزما على الإسهام في مكافحة الإرهاب.

١٨ - وتابع قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية اتخذت تدابير قانونية فعالة لتعزيز قدراتها الوطنية على قمع الإرهاب. فعلى سبيل المثال، اعتمدت في عام ٢٠١٣ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأعمال

الإرهابية، كما اعتمدت في عام ٢٠١٦ قانون مكافحة تمويل الإرهاب. وهذا القانون، الذي يجرم جميع الأعمال ذات الصلة بتمويل الإرهاب، يتماشى مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتم في أوائل تموز/يوليه ٢٠١٨ اعتماد مشروع جديد لتعديل القانون بهدف سد الثغرات في القانون الحالي.

١٩ - وفي إطار المساهمة في المكافحة الدولية للإرهاب، قال إن حكومة بلده وقعت على مشروع القانون الذي يجيز الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقدمته إلى البرلمان للنظر فيه. كما وقعت جمهورية إيران الإسلامية على اتفاقات للمساعدة القانونية المتبادلة ومذكرات تفاهم مع أكثر من ٤٠ بلدا جرى فيها تجميد الأموال والأصول المتصلة بالجريمة. وكل هذه الاتفاقات الثنائية تنص على التعاون القضائي، وتبادل المعلومات والتنسيق للتعامل مع الجرائم الإرهابية.

٢٠ - وقال إن جمهورية إيران الإسلامية إذ تضع في اعتبارها أهمية التدريب وبناء القدرات والمساعدة التقنية، فهي تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المنجزات المستهدفة والأنشطة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، هناك حاجة ماسة إلى تحسين كفاءة هذا المركز، بما في ذلك عن طريق اعتماد اختصاصاته من جانب الجمعية العامة. ولتعزيز مشاركة الدول الأعضاء في أعمال المركز، يجب أن تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلسه الاستشاري، ويجب أن تكون اجتماعات المجلس الاستشاري مفتوحة لجميع الدول الأعضاء.

٢١ - واختتم قائلاً إن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأشار إلى أن وفد بلده يرفض بشدة تصنيف دول بعينها لأغراض سياسية والقيام بشكل أحادي بإعداد قوائم تتهم دول أخرى بافتراض أنها ترعى الإرهاب. فهذه الأفعال الأحادية الجانب لن تؤدي إلا إلى تقويض الجهود المشتركة المطلوبة على وجه الاستعجال من جميع الدول من أجل مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٢٢ - **السيد ميكيلادزي** (جورجيا): قال إن بلده يدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه. وبما أن تنظيم الدولة الإسلامية قد تعرض لخسائر كبيرة في سوريا والعراق، فقد وسع نطاق شبكته العالمية وبدأ في إعادة تجميع صفوفه على أساس القرب الجغرافي والتركيز في مجموعات أصغر في بلدان أخرى، لا سيما تلك المتأثرة بنزاعات. ولمواجهة هذا التطور، من الأهمية بمكان تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على تبادل المعلومات بصورة مكثفة وفي التوقيت المناسب بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية.

٢٣ - وأضاف قائلاً إن جورجيا عززت تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب بتجريم الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها مقاتلون أجانب، تمشياً مع قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة. وقد أدى تعزيز الإطار القانوني إلى اتخاذ تدابير إنفاذ فعالة لملاحقة الجناة المتورطين في الإرهاب الدولي. وتمت محاكمة المقاتلين الذين عادوا إلى جورجيا على مشاركتهم في أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية.

٢٤ - وأضاف أن حكومة بلده رحبت بالزيارة التي قامت بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى جورجيا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨ بهدف تعزيز الحوار بين جورجيا والأمم المتحدة ورصد تنفيذ البلد للقرارات ذات الصلة. ويتطلع وفد بلده إلى صدور التقرير النهائي للمديرية، فتوصياته من شأنها أن تسهم في فعالية نظام الأمن في البلد.

٢٥ - واستطرد قائلاً إن جورجيا أيدت قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٨ بشأن إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، كما استقبلت المئات من ملتمسي اللجوء من الجمهورية العربية السورية والعراق الذين فروا من عنف تنظيم الدولة الإسلامية، وهو أمر مثير للإعجاب بالنظر إلى أن ٢٠ في المائة من أراضي جورجيا لا تزال تحت الاحتلال وأن البلد بها مئات الآلاف من المشردين داخلياً.

٢٦ - **السيد ملوغو** (بوركينا فاسو): قال إن للإرهاب آثار سلبية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلده. وقد اضطلعت حكومة بلده بعدد من الإصلاحات القانونية والمؤسسية الرامية إلى منع وقمع الإرهاب مع ضمان احترام حقوق الإنسان. وقد شمل ذلك اعتماد قانون جديد لمكافحة الإرهاب وإنشاء دوائر متخصصة في مجالي القضاء وإنفاذ القانون وتدعيمها.

٢٧ - وأضاف قائلاً إن التعاون العابر للحدود في المجالين القضائي والأمني وسيلة فعالة لمكافحة التهديد الإرهابي. وثمة ارتباط وثيق بين

الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر. ولا بد من تجفيف مصادر تمويل هذه الأنشطة. ويجب على المجتمع الدولي أيضا أن يولي اهتماما كبيرا لمشكلة المقاتلين الأجانب الذين قد يؤدي تنقلهم إلى زعزعة استقرار مناطق بأكملها، لا سيما تلك التي لا تملك القدرة على التصدي لهذا التهديد. وبناء على ذلك، اضطلعت بوركينا فاسو بدور نشط في إنشاء المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وقوتها المشتركة، التي للأسف لم يتم نشرها بعد. وقال إن وفد بلده يدعو إلى تقديم دعم ثنائي ومتعدد الأطراف للقوة المشتركة لضمان تزويدها بالموارد اللازمة لتحقيق أهدافها.

٢٨ - وأشار إلى أن وفد بلده يتطلع إلى أن يتم على وجه الاستعجال وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي واعتمادها. وفي هذا الصدد، يرحب بمدونة السلوك الرامية إلى إيجاد عالم خال من الإرهاب، التي وقعت عليها بوركينا فاسو مؤخرا. وفي سياق مكافحة الإرهاب، يجب التأكيد على منعه ومعالجة أسبابه الجذرية، ألا وهي الفقر، والتمييز بمختلف أشكاله وتشرد السكان بسبب النزاعات وتغير المناخ. ويجب بذل مزيد من الجهود لإشراك جميع الفئات الاجتماعية في مكافحة التطرف العنيف والتشدد.

٢٩ - **السيد نيانيد** (الكاميرون): قال إن ثمة حاجة إلى بذل جهود متضافرة ومنسقة للتصدي للإرهاب، الذي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وتحقيقا لهذه الغاية، من ضروري تبادل المعلومات وتعزيز قدرات الدول. واشار إلى أن حكومة بلده رحبت بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الأول لمكافحة الإرهاب في يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وقد أظهر مؤتمر القمة المشترك بشأن مكافحة الإرهاب بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الذي عُقد في لومي، تزايد الوعي لدى الدول الأفريقية بضرورة أن تتكيف البلدان مع تطور تكتيكات الإرهابيين. فقد حولت الجماعات الإرهابية تركيزها إلى الفضاء الإلكتروني، وذلك أمر يستلزم اليقظة الشديدة والاستجابة الملائمة. وأضاف قائلاً إن التعاون الدولي في هذا الصدد يمثل أولوية مطلقة وإن نجاح استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب يعتمد على العمل المتسق من جانب الهياكل المنشأة في ذلك السياق.

٣٠ - ومضى قائلاً إن الكاميرون، التي كانت مسرحاً لفظائع متكررة ارتكبتها جماعة بوكو حرام، تدين الإرهاب بشدة وتعيد تأكيد التزامها القوي بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وتتطلب مكافحة الإرهاب مجموعة عوامل، تشمل زيادة الوعي وإشراك المجتمعات المحلية ومشاركة المنظمات غير الحكومية في وضع استراتيجيات تلائم الأوضاع المحلية من أجل دحض خطاب التطرف وضمان عدم تضليل الشباب والأشخاص الضعفاء عن طريق الأوهام التي يروج لها الإرهابيون.

٣١ - ثم قال إن الكاميرون، التي تشجع ثقافة السلام والتسامح والحوار بين الأديان، تعكف على تنفيذ العديد من البرامج التثقيفية والمشاريع الإنمائية التي يشارك فيها الشباب بغية التصدي للخطاب الإرهابي القائم على الكراهية، وتصحيح الأفكار المتطرفة للأشخاص المتأثرين به. فالتطرف العنيف والإرهاب يعززان بعضهما البعض، وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلده بخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف.

٣٢ - واستطرد قائلاً إن نجاحات الكاميرون في مكافحة جماعة بوكو حرام هي نتيجة للتآزر بين دول المنطقة دون الإقليمية. وينبغي تعزيز واستدامته هذا التعاون، الذي تضمن إنشاء قوة مختلطة متعددة الأطراف. والتدابير الرامية إلى تدمير الأيديولوجيات الإرهابية ينبغي أن تحظى بالأولوية في سياسات مكافحة الإرهاب.

٣٣ - **السيد الرميحي** (البحرين): قال إن حكومة بلده مقتنعة بضرورة اتباع نهج شامل لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه. فالإرهاب لم يعد يقتصر على التنظيمات التي يمكن التعرّف عليها بوضوح. وقد بات يتخذ عدة أوجه وأصبح وسيلة تقوم من خلالها بعض الدول بخلق الأزمات في العديد من الدول الأخرى مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار وتهديد السلم والأمن الدوليين. وإدراكا منها لتلك المخاطر، فإن البحرين تحرص على تفعيل مختلف أطر التعاون مع الشركاء والأصدقاء في المنطقة وخارجها. كما تشارك في تحالفات عديدة من بينها التحالف الإسلامي العسكري لمكافحة الإرهاب، والتحالف العالمي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية، والتحالف العربي لإعادة الشرعية إلى اليمن.

٣٤ - وعلى الصعيد الوطني، قال إن البحرين أقرت مجموعة من القوانين والأنظمة المعنية بمكافحة الإرهاب وذلك من قُبيل القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته والذي وضع تعريفا للإرهاب واستحدث نيابة للجرائم الإرهابية، والمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.. وفي عام ٢٠٠١، أنشأت لجنة لوضع السياسات الخاصة بحظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي عام ٢٠١٤، استضافت البحرين المؤتمر الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب. وتنفيذا لتوصيات المؤتمر، تم عقد ورشة عمل في عام ٢٠١٥ بشأن حماية

مؤسسات المجتمع المدني من مخاطر الإرهاب والوسائل الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة دون تقويض أنشطة تلك المنظمات. وشاركت كذلك في المؤتمر الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب الذي عُقد تحت عنوان ''لا أموال للإرهاب'' والذي نظمته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في باريس في نيسان/أبريل ٢٠١٨. كما شاركت البحرين بنشاط في مجموعة العمل المعنية بالتواصل التي تأسست في إطار التحالف العالمي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية.

٣٥ - وكرر تأكيد موقف البحرين الذي يدين وينبذ التطرف والعنف والإرهاب أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت دوافعه

٣٦ - **السيد كابامبوي** (زامبيا): قال إن بلده ملتزم بتطبيق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول. ويدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وسيواصل الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي عن طريق دعم جميع تدابير مكافحة الإرهاب المعتمدة من جانب المجموعات والآليات الإقليمية ذات الصلة والمجتمع الدولي، التي تكون متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة، وأعرب عن أمل بلده في أن يتم قريباً، وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٣٧ - وأشار إلى أن زامبيا اعتمدت تشريعات لمنع وحظر تمويل الإرهاب وأنشطة نشره وتضمنت تدابير لكشفها. وتعتزم حكومة بلده أيضا أن تدمج في القانون المحلي جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وانتشاره. وهي تواصل بنشاط تنفيذ عملية تحويل مدتها خمس سنوات لبرنامجها الإنمائي الوطني لضمان أن تكون استراتيجيتها لمكافحة الإرهاب منسقة ومدمجة تماما في جميع قطاعات الاقتصاد.

٣٨ - ومضى قائلاً إنه على الرغم من تزايد الوعي بالأنشطة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن زامبيا لا يزال عليها أن تحقق تقدما كبيرا فيما يتعلق بإصدار إدانات ومصادرة الأصول. ولذلك تسعى حكومة بلده إلى ضمان إشراك جميع الوكالات العمومية والمجتمعات المحلية في منع الجرائم المالية. وتعرب زامبيا عن امتنانها للدعم التقني الذي تلقته من الشركاء المتعاونين.

٣٩ - وأضاف قائلاً إن ثمة حاجة إلى تضافر جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التعامل بشكل حاسم مع آفة الإرهاب وتقديم الدعم التقني للبلدان النامية من أجل تعزيز وتدعيم مؤسساتها التي تتصدى للإرهاب. ومن المهم أيضا كفالة التوازن السليم بين القوانين الجديدة الأكثر صرامة لمكافحة الإرهاب والحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٠ - **رئيس الأساقفة أوزا** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن الكرسي الرسولي يدين الإرهاب إدانة قاطعة بجميع أشكاله ومظاهره، إذ لا يمكن لأي أسباب إيديولوجية أو سياسية أو فلسفية أو إثنية أو عرقية أو دينية أن تبرر أو تسوغ اللجوء إلى الأعمال الإرهابية. ومما لا شك فيه أن الأعمال الإرهابية تنتهك كرامة الإنسان، وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وتهدد استقرار المجتمع وتماسكه؛ وتعرض للخطر التنمية البشرية وتهدد السلام والأمن الدوليين. وبالتالي، يجب أن يتخذ الجميع تدابير فعالة لمنع تجنيد الإرهابيين المحتملين وتدريبهم وتمويلهم، وكذلك لمنع تنفيذ الأعمال الإرهابية. ويجب إيلاء اهتمام خاص لوقاية الشباب من الوقوع في التطرف عن طريق وسائل الإعلام وتكنولوجيات الفضاء الإلكتروني. وبما أن الإرهاب جريمة، فلا بد من محاربته بالاستفادة الكاملة من آليات القانون الجنائي والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي بين الشرطة والسلطات القضائية. فالوسائل الأمنية أو العسكرية لا تكفي مطلقاً لمكافحة الإرهاب وقلما تكون مناسبة.

٤١ - وأشار إلى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تضطلع بدور رئيسي في مساعدة الدول الأعضاء على منع الأنشطة الإرهابية قبل أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. فاتفاقيات مكافحة الإرهاب التي اعتمدتها اللجنة السادسة لضمان التعاون القضائي الدولي تكتسي أهمية خاصة. كما أن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يحتل موقعا فريدا أيضا لتوفير القيادة الاستراتيجية والتنسيق المركزي لكي تتمكن الدول من تركيز مواردها في المناطق التي تمس فيها الحاجة إلى جهود مكافحة الإرهاب.

٤٢ - وقال إن على الدول مراعاة الاحترام الصارم لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والإجراءات القانونية الواجبة عند تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. وفي حين أن من المهم للغاية ضمان محاسبة الجناة على أفعالهم، فلا بد من الحفاظ على سيادة القانون بأي ثمن. إن الحرب على الإرهاب لا يمكن أن تبرر انتهاج سياسات أو اتخاذ تدابير تضحي بالإجراءات القانونية الواجبة والكرامة الإنسانية باسم الأمن، ولا يمكنها أن تبرر اتخاذ تدابير تمييزية أو قمعية ضد أقليات عرقية أو دينية. وأردف قائلاً إن احترام المبادئ الأساسية للعدالة هو وحده الذي يمكن من كسب ثقة المجتمعات المحلية التي تنتشر فيها المنظمات الإرهابية. إن التطبيق التعسفي للتدابير القمعية، واتخاذ نهج

انتقائي إزاء حقوق الإنسان، وتجاهل الثقافات والأديان بصورة سافرة – خاصة إذا فُهم ذلك على أنه إظْهار صارخ للتفوق أو تصرفات استفزازية متعمدة – لن يؤدي إلى كسب القلوب والعقول.

٤٣ – وعلاوة على ذلك، أردف قائلاً إنه لا يمكن حدوث تضارب بين التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة الإنسانية. وعلى النقيض من ذلك، ومثلما أقرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، فإن الأنشطة الإنسانية المشروعة التي تقوم بها منظمات خيرية، بما في ذلك المنظمات ذات البواعث الدينية، تساهم في منع الإرهاب. ومن هنا تأتي الحاجة إلى ضمان أن تدابير مكافحة الإرهاب لا تقيد أو تكبح قدرة المنظمات غير الحكومية والخيرية على تقديم المعونة الإنسانية إلى الفئات أو الأشخاص الضعفاء، مثل الإغاثة الطارئة للاجئين والمشردين، وتوفير الخدمات الطبية للجرحى.

٤٤ – ثم قال إن التنمية البشرية أساسية لمنع الإرهاب على المدى الطويل. ويجب على الدول العمل مع السلطات المحلية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لتعزيز التنمية، وحماية حقوق الإنسان ومنع انتشار الأيديولوجيات التي تعزز الإرهاب. ويمكن للحكومات المحلية والمنظمات الشعبية أن تلعب دوراً أساسياً في دعم الاستراتيجيات التي تحمي الشباب من الوقوع في التطرف بسبب الدعاية الإرهابية. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن التنمية البشرية والاقتصادية لا غنى عنها لمنع الإرهاب، فحتى المجتمعات المتقدمة تماما قد تكون عرضة للإرهاب إذا كانت الدعاية الإرهابية والتلقين العقائدي متاحين على الإنترنت. وهناك حاجة إلى زيادة التضامن الدولي واستجابة منسقة من أجل حرمان المنظمات الإرهابية من الوصول إلى تكنولوجيات الفضاء الإلكتروني التي تستخدمها في جهود التجنيد ونشر نزعة التطرف.

٤٥ – وتابع قائلاً إن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات تفضي أيضا إلى منع الإرهاب. ويجب أن يتمكن كل شخص من ممارسة العبادة بحرية وبصورة علانية. ويجب على الزعماء الدينيين أن يشجعوا تماسك النسيج الاجتماعي والحوار وأن يحتلوا موقع الصدارة في رفض الروايات والإيديولوجيات التي تولد نزعة التطرف والكراهية والتشدد.

٤٦ – وقال إن الكرسي الرسولي ملتزم بشدة بتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات بهدف إيجاد مجتمع أكثر سلماً. ولردع العنف في المجتمع المدني، لا غنى أيضاً عن تعزيز التعبير عن اختلاف الرأي والمظالم من خلال قنوات ديمقراطية. إن احترام الحق في حرية التجمع وحرية التعبير أمر حيوي من أجل دحر التطرف. وأضاف قائلاً إن الكرسي الرسولي يشجع اللجنة السادسة على مواصلة جهودها الرامية إلى إبرام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، ومتابعة المفاوضات بشأن إمكانية عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. إن إبرام مثل هذه الاتفاقية من شأنه أن يعيد الجمعية العامة إلى مكانها الصحيح فيما يتعلق بوضع معايير متفق عليها عالميا لمكافحة الإرهاب.

٤٧ – **السيد هارلاند** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشعر ببالغ الأسى بسبب الآثار المدمرة للأعمال الإرهابية على المجتمعات المحلية والأفراد. واللجنة لا تعترض على مشروعية قيام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمنها والقضاء على الإرهاب، ولكن يجب احترام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، عندما يتم اعتقال الأفراد واحتجازهم في سياق التصدي للإرهاب. ولا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع بتسمية هؤلاء الأفراد ''مقاتلين إرهابيين أجانب'' أو بطبيعة الأفعال التي ارتكبوها لتبرير عدم مراعاة الحماية القانونية المكفولة لهم. وينبغي تمكين آليات الرصد المستقلة والمحايدة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الوصول إلى هؤلاء الأشخاص حتى تتمكن من مساعدة سلطات الاحتجاز في ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وفقاً للقانون والمعايير الدولية المنطبقة.

٤٨ – وفيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذ ضد ''مقاتلين أجانب'' وأفراد أسرهم، تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء حالة الأطفال المتأثرين بمثل هذه التدابير، فهؤلاء الأطفال هم ضحايا في المقام الأول، حتى إذا كانوا متهمين بارتكاب جرائم. ويجب عدم احتجازهم إلا كملاذ أخير، ومعاملتهم معاملةً تراعي على النحو الواجب سنهم ومواطن ضعفهم الفردية. وتشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول على إيجاد حلول تُراعي المصلحة الفضلى لهؤلاء الأطفال، ولا سيما من خلال ضمان دم فصلهم عن والديهم وأشقائهم.

٤٩ – وأشار إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر شددت مرارا على الآثار السلبية على العمل الإنساني الناجمة عن بعض تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول، على الصعيدين الدولي والمحلي على حد سواء. إن الأنشطة التي تضطلع بها منظمات إنسانية محايدة، بما في ذلك تلك المضطلع بها نيابة عن مقاتلين جرحى ومرضى، يجب ألا تعتبر مطلقاً على أنها ضرب من الدعم غير المشروع لجهات فاعلة من غير الدول أو لأشخاص يوصفون بأنهم

إرهابيون أو تم تجريمهم بموجب القوانين الدولية أو الإقليمية أو المحلية. فهذه الأنشطة جزء لا يتجزأ من الولاية المسندة إلى المنظمات الإنسانية المحايدة من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧.

٥٠ - وأضاف قائلاً إن نظم الجزاءات والقوانين الجنائية المتعلقة بالإرهاب ينبغي أن تستثني من نطاق تطبيقها الأنشطة الإنسانية البحتة والمحايدة. وستكون الاستثناءات من هذا القبيل متماشية مع نص وروح القانون الدولي الإنساني ومتوافقة مع التزامات الدول في هذا المضمار. إن عدم استثناء تلك الأنشطة من القوانين الجنائية المتعلقة بالإرهاب من شأنه أن يؤدي إلى إنكار مفهوم العمل الإنساني المحايد والمستقل والنزيه ويعرض للخطر مهمة المنظمات الإنسانية المحايدة المتمثلة في حماية ومساعدة الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح، ولا سيما في المناطق التي تنشط فيها جماعات مسلحة من غير الدول توصف بأنها جماعات إرهابية.

٥١ - وفي هذا الصدد، قال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحب باعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٨٤/٧٢ بشأن الاستعراض السادس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الفقرة ٧٩ منه، التي حثت فيها الجمعية الدول على ”أن تكفل، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقا، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني“. وأضاف قائلا إن الوقت قد حان لاتخاذ تدابير ملموسة في هذا الصدد.

البند ٩١ من جدول الأعمال: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه (A/73/141 و A/72/86)

٥٢ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى طلب الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وسنغافورة والنمسا، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة (A/73/141) وتقرير الأمين العام عن استعراض القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/72/86).

٥٣ - **السيد جياكوميلي دا سيلفا** (البرازيل): تكلم باسم الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وسنغافورة والنمسا، فقال إن طلب إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة قُدم من أجل إنشاء منبر مخصص للاستعراض الذي طال انتظاره لنظام إعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. فهذا النظام الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ وعُدل ثلاث مرات فقط - في الأعوام ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٧٨ - قد أصبح متجاوَزاً بالنظر إلى ما حدث من تطورات على صعيد الممارسة وفي التكنولوجيا. ومن شأن استعراضه أن يكفل أنه يفيد الدول الأعضاء ويناسبها، على نحو ما أكدته الجمعية العامة في عام ٢٠١٧، وهذا بدوره سيعزز الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في المادة ١٠٢.

٥٤ - وقال إن قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة يسجل ما متوسطه ١ ٣٠٠ معاهدة في السنة، فضلا عن ضعف ذلك العدد تقريبا من الإجراءات التعاهدية، مما أسفر عن تسجيل أكثر من ٧٠ ٠٠٠ معاهدة وأكثر من ١٢٥ ٠٠٠ إجراء تعاهدي منذ عام ١٩٤٥. وتظهر الإحصاءات أيضا أن تسجيل المعاهدات لا يتسم بالطابع العالمي بعد، ويبدو أنه غير متوازن جغرافياً. ونتيجة لذلك، هناك عدد كبير من المعاهدات التي لم تُسجل.

٥٥ - ثم قال إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في دورتها السبعين، في إطار بند آخر من جدول الأعمال، استعراض نظام تسجيل المعاهدات وتقديم نتائج الاستعراض إلى اللجنة السادسة. وقد قدّم الأمين العام نتائج ذلك الاستعراض في تقريره عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/71/169). وفي الدورة الحادية والسبعين، لم يتسن للجنة السادسة النظر في توصيات الأمين العام بالتفصيل، ولكنها طلبت مزيدا من التفاصيل عن الاستعراض وتقديم تقرير وفقا لذلك.

٥٦ - وأوضح أن الأمين العام تناول بإيجاز في التقرير المقدم عملا بذلك الطلب الخلفية التاريخية لنظام التسجيل وضمّنه سبعة مجالات لتنظر فيها الجمعية العامة. كما تناول الأمين العام السبل الممكنة لزيادة كفاءة عملية التسجيل والنشر وتعزيز الدور الذي يؤديه قسم المعاهدات في دعم الدول الأعضاء في هذا المجال. وفي الدورة الثانية والسبعين، وخلال مناقشة المسألة في إطار بند آخر من بنود جدول الأعمال، لم يتسن للجنة السادسة - مرة أخرى - النظر فيها بصورة متعمقة، ولكن الجمعية العامة شددت على ضرورة أن يكون نظام إعمال هذه المادة مفيداً للدول الأعضاء وأن يناسبها.

٥٧ - ومضى قائلاً إن الهدف المنشود على الأمد القصير في إطار البند الحالي من جدول الأعمال هو استكمال استعراض نظام التسجيل في عام ٢٠١٨. ويمكن أن تساعد هذه العملية في توضيح

وتبسيط المتطلبات الإجرائية للتسجيل؛ وتيسير مواصلة استخدام الموارد الإلكترونية في عملية التسجيل؛ وتعزيز الكفاءة؛ والنظر فيما إذا كانت سياسة النشر الحالية تلبي احتياجات الدول الأعضاء؛ وتحديث أساليب نشر المعلومات عن المعاهدات المسجلة. وتيسيرا للاستعراض، سيعمم مشروع قرار يتضمن مرفقاً ترد فيه التحديثات المقترحة لنظام تسجيل المعاهدات، ليكون بمثابة أساس لإجراء مشاورات غير رسمية.

٥٨ - وأضاف قائلاً إن المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال يمكن أن تؤدي أيضا إلى تبادل للآراء فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بممارستها في مجال إبرام المعاهدات، وتكون بمثابة منبر لتحديد الاتجاهات وتقاسم أفضل الممارسات في هذا الصدد. وإذا رغب الأعضاء في ذلك، يمكن أن يتيح البند مجالاً أيضا لإجراء مناقشات خلال الدورات المقبلة بشأن موضوعات أخرى ذات صلة بقانون المعاهدات، مثل موجز ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف.

٥٩ - ومضى قائلاً إن إدراج بند جدول الأعمال الحالي يمثل المرة الأولى منذ عام ٢٠٠٩ التي يُدرج فيها بند جديد في جدول أعمال اللجنة السادسة بناء على طلب دول أعضاء. وذلك من شأنه أن يتيح فرصة لتنشيط أعمال اللجنة السادسة. فمن خلال الحوار البناء والمركّز، سيكون باستطاعة الجمعية العامة الانتهاء من استعراضها لهذا النظام في عام ٢٠١٨.

٦٠ - **السيدة ريفيرا سانشيز** (السلفادور): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة السادسة يسهم في تنشيط أعمال اللجنة. وأعربت عن ترحيب الجماعة بإتاحة الفرصة لإجراء مناقشة مخصصة بشأن استعراض نظام تسجيل المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق. ومثلما ذكر الأمين العام في تقريره عن استعراض القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/72/86)، فإن هناك اختلال في التوازن الجغرافي في تسجيل المعاهدات. ومن شأن تبسيط إجراءات تسجيل المعاهدات وزيادة استخدام الموارد الإلكترونية أن يؤدي إلى إحراز تقدم كبير صوب التغلب على أوجه القصور الراهنة في تسجيل المعاهدات. وقالت إن من الممكن تحديث الممارسات المتعلقة بنشر المعاهدات، بما في ذلك تلك المتعلقة بنشر المعلومات عن المعاهدات المسجلة، مع تحقيق التوازن بين الدعوات إلى الحد من المتأخرات المتراكمة في نشر مجموعة المعاهدات وضرورة احترام تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة.

٦١ - وأشارت إلى أن تعزيز تعدد اللغات يقتضي مشاركة والتزاما فعليين من أصحاب المصلحة كافة، وعليه فإن بلدان جماعة دول أمريكا اللاتينية تطلب مجدداً إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست. وتتعهد هذه البلدان بالعمل بشكل بناء خلال المشاورات غير الرسمية في إطار هذا البند من أجل الانتهاء، خلال الدورة الحالية، من هذا الاستعراض الذي طال انتظاره. وأعربت عن استعداد دول الجماعة لمناقشة القضايا الأخرى المتعلقة بالمعاهدات التي يمكن تناولها في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال الدورات المقبلة، مثل دور الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف.

٦٢ - **السيدة غاوتشي** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا، فقالت إن معاهدة الاتحاد الأوروبي، شأنها شأن ميثاق الأمم المتحدة، قد أرست تعزيز وتدعيم سيادة القانون بوصفها أحد المبادئ التأسيسية للاتحاد الأوروبي وهدفا رئيسيا للعمل الخارجي للاتحاد الأوروبي على حد سواء. وهي تنص بصفة خاصة على أن يساهم الاتحاد الأوروبي في التقيد الصارم بالقانون الدولي وتطويره.

٦٣ - وأضافت أن الاتحاد الأوروبي طرف متعاقد في عدد كبير من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. وشارك مع دوله الأعضاء في وضع القانون والممارسة في مجال المعاهدات بصورة يُعتد بها، ويرى بالتالي أن البند الحالي من جدول الأعمال مهم. فنظام تسجيل المعاهدات الذي تقوم عليه المادة ١٠٢ من الميثاق له غرض هام يتمثل في إعادة التأكيد على تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية على النحو الملائم وتعزيزه.

٦٤ - وأعربت عن الترحيب بإجراء استعراض لتحديث نظام التسجيل الحالي لكي يعكس تطور الممارسة والتطورات التكنولوجية الحديثة، ويوضح ويبسط الشروط الإجرائية للتسجيل وييسر زيادة استخدام الموارد الإلكترونية في هذه العملية. وهذا الاستعراض من شأنه أن يساعد أيضا في تحسين نشر المعلومات عن المعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة. ومن خلال المناقشة وتبادل أفضل الممارسات، سيؤدي الاستعراض إلى جعل نشر مجموعة المعاهدات

أكثر فعالية وسيعزز الشفافية. ويمكن أن يساعد أيضا في تحديد المجالات التي يمكن فيها تأمين استخدام الموارد بصورة أفضل. ومن شأنه أن يعزز فائدة نظام التسجيل بالنسبة لجميع الأطراف في المعاهدات والاتفاقات الدولية وأن يلبي احتياجاتهم على نحو أفضل، مما يؤدي إلى إعمال المادة ١٠٢ على نطاق أوسع.

٦٥ - ثم قالت إن استعراض هذا النظام سيشكل بالنسبة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه خطوة جيدة التوقيت لدعم النظام القانوني الدولي وسيادة القانون.

٦٦ - **السيدة أونانغا** (غابون): قالت إن موضوع البند الحالي من جدول الأعمال ينعكس في التزام حكومة بلدها بتعزيز احترام الميثاق وتشكيل القانون الدولي وتوطيده. وعلى الرغم من أن جميع الدول لديها من حيث المبدأ حقوق وواجبات متساوية بموجب القانون الدولي، فإنها لا تتمتع جميعها بالقدرة نفسها على التقيد بالإطار الذي وضعه القانون الدولي. ورأت بالتالي أن البند الحالي مفيد، فهو يهدف إلى تعزيز تسجيل المعاهدات من أجل ضمان التقيد الأمثل والمتساوي بها.

٦٧ - ومضت قائلة إن غابون تؤيد الجهود التي يبذلها قسم المعاهدات لتحديث الأدوات القائمة، وإن الدول لديها الآن ما يلزم من المعرفة والخبرة لتعميمها ونشرها. وقد حان الوقت للبدء في استعراض جديد يضع في الحسبان التطورات التكنولوجية الحديثة من أجل تكييف الآلية القائمة، المستخدمة منذ عقود، مع الاحتياجات الراهنة.

٦٨ - وأشارت إلى أن من الأهمية بمكان اعتماد آلية متعددة الأطراف لمساعدة البلدان الأقل حظاً في تعزيز القانون الدولي في سياق حماية مصالحها الوطنية. والتعاون الدولي أمر ضروري لتقليص الفجوة بين البلدان وضمان مشاركة جميع الدول بشكل أكثر إنصافاً في تعزيز وتدعيم الإطار التعاهدي. وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد من توفير دعم أكبر لمكتب الشؤون القانونية، بما في ذلك من حيث مخصصات الميزانية من جانب الجمعية العامة. وينبغي للبلدان التي قدمت هذا البند من جدول الأعمال أن تنظر في تناول المسألة في إطار اللجنة الخامسة من أجل إجراء مناقشة عملية.

٦٩ - **السيد ريتنر** (سويسرا): قال إن حكومة بلده ترحب بمبادرة إدراج مسألة تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه في جدول أعمال اللجنة السادسة. وهي تؤيد بقوة إجراء مناقشة بشأن تنقيح نظام إعمال المادة ١٠٢ من الميثاق. إن جميع التدابير التي اقترحها الأمين العام في تقريره بشأن استعراض القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/72/86) تستدعي الاهتمام بصورة وثيقة، ولا سيما: تبسيط إجراء تسجيل الدول للمعاهدات؛ ودور الوديع؛ واستخدام الموارد الإلكترونية.

٧٠ - وأشار إلى أن سويسرا انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢، وهي تسعى منذ ذلك الحين إلى نقل جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها إلى الأمانة العامة. وينبغي للأمين العام النظر في اعتماد إجراء تسجيل أبسط من شأنه أن يمكّن دولة حديثة العهد نسبياً بعضوية الأمم المتحدة مثل سويسرا من اللحاق بالركب وتسجيل معاهداتها غير المسجلة. وقال إن تكييف نظام إعمال المادة ١٠٢ على هذا النحو من شأنه أيضا أن ييسر وفاء سويسرا أيضا بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة قبل أن تصبح دولة عضوا في الأمم المتحدة.

٧١ - ثم قال إن سويسرا تعلق أهمية كبيرة على دور الجهات الوديعة للمعاهدات الدولية. فهي تتمتع بخبرة واسعة في هذا المجال، ولكونها في الوقت الحالي الجهة الوديعة لحوالي ٨٠ معاهدة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها. وتتصرف سويسرا بطريقة نزيهة ومحايدة عن طريق الحفاظ على التمييز بين دورها كجهة وديعة وكدولة طرف في الاتفاقيات. ورحب باقتراح الأمين العام الذي يحدد بوضوح دور جميع الجهات الوديعة في ضمان تسجيل المعاهدات المتعددة الأطراف. وأشار إلى أن سويسرا سعت منذ اعتماد نظام إعمال المادة ١٠٢ من الميثاق في عام ١٩٤٦ إلى تسجيل جميع المعاهدات التي هي الجهة الوديعة لها.

٧٢ - واختتم قائلا إن سويسرا تشجع استخدام تكنولوجيات المعلومات في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ١٠٢. وتؤيد الاقتراح الداعي إلى تعديل المادة ٩ من نظام إعمال هذه المادة من أجل تيسير استخدام الموارد الإلكترونية في عملية التسجيل.

٧٣ - *السيد لونا (البرازيل)، نائب الرئيس، استأنف رئاسة الجلسة.*

٧٤ - **السيد الصادق علي سيد أحمد** (السودان): قال إن من المهم التسليم بأن نظام تسجيل المعاهدات، الذي تمت مراجعته في عام ١٩٧٨، قد عفا عليه الزمن بالنظر إلى ما حدث من تطورات على صعيد الممارسة والتكنولوجيات الحديثة. وعلاوة على ذلك، ثمة اختلال جغرافي واضح في تسجيل المعاهدات. وأعرب عن أمله في أن يؤدي إدراج البند الحالي في جدول الأعمال إلى المساعدة في إنشاء

منصة لاستعراض القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من الميثاق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ (ب) من قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٠. كما أعرب عن أمله في أن يتيح الاستعراض فرصة لإعادة تأكيد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها وتشجيع البلدان على تسجيل معاهداتها؛ ومراجعة الشروط الموضوعية لتسجيلها؛ والاعتراف بدور الوديع، سواء أكان الأمين العام أو أي جهة أخرى، بطريقة تعكس الممارسة الحالية للأمانة العامة وكذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٧٥ - ومضى قائلاً إن استخدام الوسائل الإلكترونية هو الطريقة الأفضل على ما يبدو لتسجيل المعاهدات. ولكن بالنظر إلى أن البلدان النامية لا تزال تواجه تحديات في الوصول إلى هذه التكنولوجيات، فإن هناك حاجة إلى تقديم العون الفني المناسب لها.

٧٦ - ثم قال إن إبرام المعاهدات هو تعبير عن السيادة. والأطراف المتعاقدة تطبق المعاهدة على سبيل الإلزام لا على سبيل الخيارً. ولا تحتاج الأطراف إلى الحصول على أي إذن وذلك لعدم وجود سلطة دولية أعلى من سلطة الدول المعنية. وبموجب قانون المعاهدات، تكون المعاهدات الدولية واجبة النفاذ بالنسبة للأطراف الموقعة عليها فقط، التي وافقت على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات المذكورة. ومثلما هو مبين في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن كل معاهدة نافذة تكون ملزم للأطراف وعليهم تنفيذها بحسن نية.

٧٧ - وفي الختام، قال إن وفد بلده يرحب بإدراج البند الحالي في جدول أعمال الجمعية العامة. ويأمل في أن يواصل قسم المعاهدات جهوده لتعزيز بناء القدرات وتقديم الدعم للدول الأعضاء. كما أعرب عن أمله في أن تتخذ الجمعية العامة التدابير اللازمة لمعالجة أوجه القصور الحالية في تسجيل المعاهدات عن طريق تعزيز بناء القدرات والمنشورات أو المساعدة التقنية، وفي أن تُراعى القواعد الرئيسية المتعلقة بالمعاهدات.

٧٨ - **السيد راكوفيتا** (رومانيا): قال إن اهتمام الأمين العام والدول الأعضاء بتحسين وتبسيط أنظمة المعاهدات أمر مهم للغاية بالنسبة لحكومة بلده. ورومانيا تؤيد على الدوام جعل الإطار التعاهدي الدولي أكثر شفافية ويمكن الوصول إليه. وتتفق مع الجمعية العامة على ضرورة أن يكون نظام تسجيل المعاهدات مفيدا للدول الأعضاء ويناسبها. وبالنظر إلى أن هذا النظام لم يُحدّث منذ عام ١٩٧٨ وإلى تطور التكنولوجيات، فإن رومانيا تؤيد مبادرة إنشاء منصة إلكترونية لتسجيل المعاهدات ونشرها.

٧٩ - وأضاف أن من شأن هذه المنصة الإلكترونية أن تحقق التوازن بين وظيفة الوديع المسندة إلى الأمين العام وتعزيز المعاهدات ونشرها، من جهة، وحاجة الدول الأعضاء إلى الوصول بسهولة إلى الخدمات والمعلومات المتاحة بشأن المعاهدات الدولية، من جهة أخرى. وقال إن وفد بلده على ثقة بأن اللجنة السادسة ستنظر في أي توصيات تقدم وأن مناقشاتها ستضع الأساس لإنشاء منصة إلكترونية جديدة ومحدّثة، وتكون سهلة الاستعمال، وذلك هو الأهم.

٨٠ - **السيد سيمكوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المعاهدات توفر وسيلة هامة تمكّن الدول من وضع أطر للنهوض بمصالحها المشتركة. وتعمل الولايات المتحدة بنشاط على تحديد المجالات التي يمكن للعلاقات التعاهدية فيها أن تعزز جهودها التعاونية. فهي تستخدم المعاهدات من أجل تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون لمكافحة الجريمة وحماية مواطنيها، وتعزيز الشروط التي تحقق المنفعة المتبادلة في مجال التجارة الدولية، وتنسيق الجهود من أجل الدفاع والأمن المتبادلين. وفي عام ٢٠١٨، قدم مجلس الشيوخ الأمريكي المشورة وأعطى الموافقة على التصديق على خمس معاهدات جديدة تتعلق بتسليم المجرمين، والحدود البحرية، وقواعد الملكية الفكرية. وتتطلع الولايات المتحدة إلى مواصلة العمل مع الدول الأخرى لجعل علاقاتها التعاهدية فعالة ولها منفعة متبادلة.

٨١ - وأشار إلى أن وفد بلده أحاط علما بالأفكار المتعلقة بالتغييرات المحتملة على نظام إعمال المادة ١٠٢ من الميثاق فيما يتعلق بتسجيل المعاهدات. ومثلما لاحظ الوفد في عام ٢٠١٦ عندما تناول الأمين العام للمرة الأولى مسألة التغييرات التي يمكن إدخالها على نظام إعمال المادة ١٠٢، فإن حكومة بلده ترى أنه ينبغي للجنة السادسة أن تركز اهتمامها على المقترحات التي قد تسهم بصورة أكبر في زيادة الكفاءة، ولا سيما من خلال الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات، والاستفادة المثلى من الموارد المتاحة. وأعرب عن القلق في الوقت نفسه بشأن المقترحات التي يمكن أن يكون لها أثر في الحد من إمكانية وصول الدول الأعضاء إلى المعلومات ونصوص المعاهدات التي يتيحها الأمين العام والاستفادة منها.

٨٢ - واختتم قائلاً إن على اللجنة السادسة أن تتوخى الحذر عند مباشرة النظر في أي تغييرات من هذا القبيل، وينبغي أن تراعي بصورة دقيقة آراء الأمانة العامة بشأن أي قضايا أو تحديات تتعلق بالتنفيذ قد

تطرحها مقترحات معينة. وأعرب عن تطلع وفد بلده إلى أن تُتاح المزيد من الفرص للنظر في هذه المسائل الهامة بما تستحقه من عناية ودقة.

٨٣ - **السيد توني** (تونغا): قال إن إدراج الموضوع الحالي في أعمال اللجنة السادسة يوفر المنبر الضروري من أجل إجراء استعراض وتحديث في الوقت المناسب لنظام عام ١٩٤٦ المتعلق بإعمال المادة ١٠٢ من الميثاق، ولضمان أنه لا يزال ملائماً ويلبي احتياجات الدول الأعضاء. إن تونغا، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، تعتمد اعتمادا كبيرا على المحاضر والموارد التي تُسجل وتُنشر في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الصكوك النموذجية والأدلة والكُتيبات عن إبرام المعاهدات المتاحة عن طريق هذه المنصة قد أثبتت فائدتها لجهود تونغا المتعلقة بالتصديق والانضمام.

٨٤ - وأعرب عن تأييد تونغا دعوة الأمين العام إلى زيادة تعزيز دور قسم المعاهدات في دعم الدول الأعضاء. وهي تطمح إلى المزيد من الدعم والتفاعل مع هذا القسم، ولا سيما من خلال بناء القدرات، والمنشورات، والمساعدة التقنية، التي تعد أساسية لضمان شمول الجميع، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل تونغا. وأشار إلى أن وفد بلده شارك في حلقة دراسية لبناء القدرات نظمها قسم المعاهدات لهذا الغرض.

٨٥ - **السيد أروشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إن من المهم أن تنظر اللجنة السادسة في نظام إعمال المادة ١٠٢ من الميثاق، وأن تحدّث الأحكام ذات الصلة من هذا النظام المتعلق بتسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية *وموجز ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف*، وذلك في ضوء قانون المعاهدات المعاصر مع مراعاة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، لا سيما وأن نظام إعمال المادة ١٠٢ وموجز الممارسة صدرا قبل بدء نفاذ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٨٦ - ومضى قائلاً إن المقرر الخاص بيّن في تقريره الرابع عن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/699) أن ممارسة التطبيق المؤقت لا تتسق مع أحكام نظام إعمال المادة ١٠٢ وموجز الممارسة فيما يتعلق بالممارسة التي يتعين على الأمين العام أن يتبعها بوصفه الوديع للمعاهدات وفي سياق ممارسة وظيفته المتعلقة بتسجيل المعاهدات. وأعرب عن موافقة وفد بلده على التوصية التالية التي قدمها المقرر الخاص في ذلك التقرير: ”يجدر النظر في مدى وجاهة الفكرة القائلة بأنه ينبغي، في الوقت المناسب، أن توصي لجنة القانون الدولي اللجنةَ السادسة بأن تنقّح قواعد عام ١٩٤٦ المتعلقة بالتسجيل لتكييفها مع الحالة الراهنة للممارسات المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. ومن شأن ذلك أن يكون بمثابة توجيه للممارسة تماشيا مع نطاق ومضمون المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهو ما سيمكّن بدوره الأمانة العامة من أن تبين في وقت لاحق، سواء في الدليلَين السالفَي الذكر أو في موجز ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف، الاتجاهات الجديدة في هذا الشأن المتطورة وفقاً للممارسات المعاصرة.“

٨٧ - وقال إن إجراء تحليل للتطورات في ممارسة تسجيل المعاهدات ونشرها وغيرها من الأنشطة ذات الصلة من شأنه أن يساعد على زيادة الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة. وبالمثل، فإن تبادل الآراء بين الدول الأعضاء سيؤدي إلى تحديد الممارسات الجيدة وسيسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال التقني للغاية.

٨٨ - **السيد غونزاليس** (كولومبيا): قال إن استعراض ممارسة تسجيل المعاهدات ونشرها يتيح فرصة جيدة لاستعراض نظام إعمال المادة ١٠٢ من الميثاق في ضوء تطور التكنولوجيات الجديدة. وينبغي أن تكرر الجمعية العامة تأكيد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها والنظر في إدخال تعديلات على نظام التسجيل من أجل التغلب على أوجه القصور في هذا الصدد. ويكمن التحدي الحقيقي في تحديث عملية التسجيل والنشر بحيث تشكل حافزًا وليس عقبة أمام إعمال المادة ١٠٢.

٨٩ - وأضاف قائلاً إنه بالنظر إلى أن تكنولوجيا المعلومات أصبحت أداة أساسية لتحقيق أهداف المادة ١٠٢ وساعدت على تبسيط تسجيل ونشر الصكوك ونشر المعلومات عنها، فينبغي أن يكون من الممكن إتاحة النسخ الأصلية للمعاهدات المستوفية لجميع المتطلبات إلكترونياً وليس في شكل مطبوع. ومع ذلك، يجب ألا يكون ذلك، بأي حال من الأحوال، على حساب الموارد التي يتلقاها قسم المعاهدات. فتلك الموارد ينبغي استخدامها عندئذ في مهام ضرورية أخرى، مثل تحديث ”موجز الممارسة“، وتحسين المنصة الافتراضية الحالية لحفظ المعاهدات إلكترونيا، أو تعزيز بناء القدرات.

٩٠ - ومن ناحية أخرى، تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام على أنه يتعين على قسم المعاهدات نشر جميع المعاهدات باللغات الأصلية، متبوعة بترجمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وبفضل عمل قسم المعاهدات، لا توجد أعمال متأخرة متراكمة فيما يتعلق بالتسجيل، لأن المعاهدات تُسجل في الشهر التالي لتاريخ إيداعها. ومع ذلك، هناك تأخيرات في نشر مجموعة المعاهدات، وذلك إلى

حد كبير بسبب تأخر الترجمة. وتُحث الدول حالياً على أن تقدم ترجمات على سبيل المجاملة إلى الإنكليزية أو الفرنسية من أجل تسريع عملية التسجيل وضمان النشر في الوقت المناسب في مجموعة المعاهدات، ولكن وفقاً لتقرير الأمين العام، فإن من النادر جداً تقديم مثل هذه الترجمات، مما يؤخر عملية التسجيل والنشر.

٩١ - وبالنسبة للعديد من الدول التي تعمل بلغة غير الإنكليزية أو الفرنسية، قال إن الترجمة تستغرق الكثير من الوقت وباهظة التكلفة، ولا سيما عندما لا تكون اللغة الإنكليزية أو الفرنسية اللغة الرسمية لأي من الموقعين على المعاهدة، وتكون المعاهدة المعنية مشتملة على مرفقات كثيرة. ولذلك يدعو وفد بلده الدول الأعضاء إلى النظر فيما إذا كان ينبغي الاستغناء عن الحاجة إلى ترجمة المعاهدات كجزء من عملية النشر. ويرى أنه يكفي تقديم شرح موجز لمضمون المعاهدة بالإنكليزية أو الفرنسية كجزء من عملية النشر. ومن شأن ذلك أن يؤدي أيضا إلى تحرير موارد يمكن أن يستخدمها قسم المعاهدات في مجالات أخرى.

٩٢ - ثم قال إن المادة ١٣ من نظام الإعمال تطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر على أساس شهري بياناً بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة والمقيدة لديها خلال الشهر المنصرم، مع ذكر تواريخ وأرقام التسجيل والقيد. وتنص المادة ١٤ على أن ترسل الأمانة هذا البيان الشهري إلى جميع الدول الأعضاء. ولكن بالنظر إلى أن هذه المعلومات تُنشر على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات بمجرد تسجيل المعاهدة، يكون النشر على أساس شهري غير ضروري. وينطبق الشيء نفسه على البيان المتعلق بالمعاهدات المنشورة باللغة الأصلية على الموقع. وبالتالي، فإن وفد بلده يرى أن المادتين ١٣ و ١٤ غير ضروريتين.

٩٣ - **السيد تانغ** (سنغافورة): قال إن وفد بلده يرحب بإدراج البند الجديد في جدول أعمال الجمعية العامة. فوجود إطار تعاهدي دولي قوي ومتين يشكل عنصرا حاسما لنظام متعدد الأطراف يقوم على قواعد، وهو أمر ضروري لبقاء الدول الصغيرة مثل سنغافورة ونجاحها. إن إعمال المعاهدات وتنفيذها على نحوٍ فعال أمران حيويان لسيادة القانون على الصعيد الدولي. ولذلك، يسر سنغافورة وجود منبر مخصص في الجمعية العامة الآن لمناقشة المسائل المتعلقة بالإطار التعاهدي الدولي.

٩٤ - وأضاف قائلاً إن الوقت قد حان لكي تقوم الجمعية العامة باستعراض نظام إعمال المادة ١٠٢ من الميثاق. وثمة طرق يمكن بها تحديث وتحسين هذا النظام لكي يعكس التقدم التكنولوجي والحقائق الراهنة. فذلك يكفل أن يظل النظام مفيدا ومناسباً للدول الأعضاء، وأن يتيح كفاءة استخدام الموارد المخصصة لقسم المعاهدات الذي يعكف على إنجاز بعض أعماله المعلقة. ومن بين الإنجازات العديدة التي حققها القسم إنشاء البوابة الإلكترونية - مجموعة معاهدات الأمم المتحدة - التي وفرت ثروة من المعلومات عن القانون والممارسات المتعلقة بالمعاهدات.

٩٥ - وأشار إلى أن وفد بلده يأمل في أن يتيح هذا البند من جدول الأعمال الحالي منبرا لإجراء مناقشة أوسع نطاقا في المستقبل بشأن مواضيع أخرى ذات صلة بقانون المعاهدات. وهو يؤيد إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة.

٩٦ - **السيدة نيلسون** (نيوزيلندا): قالت إن بلدها طرف في حوالي ١ ٧٠٠ معاهدة، وهو يقدّر إلى حد كبير عمل الأمانة العامة في تسجيلها، وكذلك دور الأمين العام بوصفه الوديع لكثير منها. فذلك يعزز شفافية واتساق النظام القانوني الدولي ويساعد على توضيح نطاق التزامات الدول.

٩٧ - وأضافت قائلة إن عملية تسجيل المعاهدات تتطلب قدرا كبيرا من العمل من جانب الدول والأمانة العامة على حد سواء، ومن ثمّ تأتي الحاجة إلى تحديث نظام إعمال المادة ١٠٢ من الميثاق ليعكس الممارسات الحالية وتطور التكنولوجيات. وسيكون استعراض النظام مفيدا لكل من الدول والأمانة العامة.

٩٨ - **السيد فنتاكبا لاميغا** (توغو): قال إن حكومة بلده ترحب بقرار الجمعية العامة المتعلق بتضمين جدول أعمال اللجنة السادسة بندا بشأن تعزيز وتدعيم الإطار التعاهدي الدولي. وبالنظر إلى الاختلال الجغرافي الحالي في تسجيل المعاهدات، فإن تنقيح نظام تسجيل المعاهدات القائم يكتسي أهمية حيوية لجعل التسجيل أيسر وأقل بيروقراطية وتكلفة وفي متناول جميع الدول الأعضاء. وتؤيد توغو الاقتراح القائل بضرورة استخدام الوسائل الإلكترونية لجعل عملية التسجيل أقل تعقيدا، وينبغي العمل على إنشاء آلية لمساعدة البلدان النامية في الحصول على هذه التكنولوجيات.

٩٩ - وأضاف قائلاً إن هناك حاجة إلى التعجيل بنشر المعاهدات المسجلة لدى الأمم المتحدة، وإن وفد بلده سيعاون، خلال المشاورات غير الرسمية المقرر عقدها في نهاية الدورة الحالية، في الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية. ويمكن أيضا استخدام هذا البند من جدول الأعمال

الحالي في دورات مقبلة للنظر في مسائل أخرى تتعلق بالمعاهدات، مثل دور الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف.

١٠٠ - **السيدة باوتشر** (كندا): قالت إن المادة ١٠٢ من الميثاق واضحة للغاية بشأن مسؤولية الدول فيما يتعلق بتسجيل المعاهدات. والهدف من تسجيل المعاهدات ونشرها هو تعزيز الشفافية في إدارة العلاقات الدولية وإنشاء مصدر شامل ومركزي للاتفاقات الدولية لأغراض عملية وتطبيقية ولإغراض البحث الأكاديمي.

١٠١ - وعلى الرغم من أن الدول تدرك مسؤوليتها عن تسجيل المعاهدات، فإن العديد منها كان بطيئا في القيام بذلك. وقد سجلت كندا من جانبها ٣٩٦ معاهدة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وآذار/مارس ٢٠١٦. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الدول لا تملك جميعها الموارد نفسها؛ وأن هناك منظمات أخرى أيضا تسجل المعاهدات؛ وقد يكون من المفيد النظر في مراجعة الممارسات الحالية بغية تحقيق أكبر قدر من النتائج بمساعدة الاتصالات الإلكترونية.

١٠٢ - وأضافت أن وفد بلدها يتطلع إلى تبادل الأفكار بشأن كيفية ضمان الإعمال الكامل للمادة ١٠٢ من الميثاق. وكندا ملتزمة بنظام دولي يقوم على القواعد. وقالت إن المعاهدات هي الأساس الذي يقوم عليه ذلك النظام وإن تسجيلها بما يتماشى مع المادة ١٠٢ يساهم في تحقيق الاستقرار الدولي.

١٠٣ - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المعاهدات هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي وتشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية القائمة على القواعد. وهي أكثر طريقة مباشرة ورسمية لوضع القانون الدولي. وقد اضطلعت منظومة الأمم المتحدة بدور هام في ضمان شفافية المعاهدات التي أبرمتها الدول الأعضاء.

١٠٤ - ومضى قائلاً إن وفد بلده يحيط علما بتقرير الأمين العام (A/72/86) ويؤيد النظر بعناية في التوصيات الواردة فيه من أجل تحديث النظام الحالي لتسجيل المعاهدات ليعكس تطور التكنولوجيات والممارسات الحالية. وأوضح أن وفد بلده يحيط علما بأن الأمين العام قد أشار في التقرير إلى أن تسجيل المعاهدات غير متوازن جغرافيا على ما يبدو، وربما يرجع ذلك إلى قلة الوعي بشأن الالتزام بتسجيلها أو الافتقار إلى الموارد اللازمة للقيام بذلك. إن مواصلة النقاش بشأن هذا الموضوع قد يزيد من وعي الدول الأعضاء بأهمية التسجيل ويوفر منبرا لتبادل أفضل الممارسات. والنظر في تلك التوصيات يمكن أن يساعد الجمعية العامة أيضا، ليس في تحديث النظام فحسب، بل أيضا في النظر في اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور الحالية في تسجيل المعاهدات من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لجعل عملية التسجيل أيسر وتمكين جميع الدول الأعضاء من الوصول إليها بصورة أكبر.

١٠٥ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده لا يزال يرى أن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، التي وضعت بالفعل مبادئ توجيهية مفيدة في الماضي، يمكن أن تكون المنبر المناسب لمناقشة مختلف الجوانب المتعلقة بإعمال المادة ١٠٢، بالإضافة إلى الموضوعات الأخرى المتعلقة بالمعاهدات. ولذلك فإن الطريقة الأكثر عمليةً وأكثر توجهاً نحو تحقيق النتائج هي إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة الخاصة، بدلا من إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورات المقبلة للجنة السادسة.

١٠٦ - وأضاف أن المعاهدات الدولية هي أداة مهمة لتحقيق الانسجام في العلاقات الدولية ولصون السلم والأمن الدوليين. وهيئات الأمم المتحدة، لا سيما اللجنة السادسة، تؤدي دورا أساسيا في تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تسهم هذه العملية في زيادة تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

١٠٧ - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): رحب بالدعم الذي قدمته جميع الوفود لإدراج البند الحالي في جدول الأعمال والاهتمام المستمر الذي أُعرب عنه أثناء الاجتماعات الإعلامية التي عقدت بشأن إمكانية استعراض نظام تسجيل المعاهدات وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق. وأعرب عن امتنان وفده أيضا للدعم الذي تلقاه من مكتب الشؤون القانونية، وبخاصة العمل القيّم الذي يضطلع به قسم المعاهدات، مما ساعد على تحديد المسارات المحتملة لجعل العمل في هذا المجال أكثر كفاءة وفعالية.

١٠٨ - وقال إن تحديث النظام من شأنه أن يتيح معالجة مسألة بناء القدرات لدعم عملية تسجيل المعاهدات وأن يشجع على زيادة المشاركة والشفافية في الإطار التعاهدي الدولي. وأعرب عن أمل وفده في أن تؤدي المناقشة الحالية والمشاورات غير الرسمية بشأن استعراض النظام إلى اعتماد مشروع قرار بتوافق الآراء في إطار البند الجديد من جدول الأعمال من شأنه أن يساعد الأمم المتحدة على مواصلة جهود التحديث.

١٠٩ - **السيدة كالب** (النمسا): قالت إن بلدها من الداعمين التقليديين للجهود التي تبذل لتعزيز القانون الدولي وسيادة القانون،

بما في ذلك المعاهدات المتعددة الأطراف، وهو شديد الحرص على تسجيل معاهداته. وأثنت على الدور الهام الذي يؤديه قسم المعاهدات في عملية تسجيل المعاهدات، بما في ذلك المساعدة التي يقدمها فيما يتعلق بوظيفة الوديع التي يضطلع بها الأمين العام. ولذلك، يسر النمسا أن تعمل مع الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وسنغافورة على تحقيق التحديث اللازم وإدخال تدابير تعزيز الكفاءة اللازمة لتسجيل المعاهدات.

١١٠ - وأضافت أن النمسا ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/72/86) بشأن النظر في اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور الحالية في تسجيل المعاهدات عن طريق بناء القدرات والمنشورات والمساعدة التقنية؛ ودراسة فرصة تبادل الآراء بين الدول فيما يتعلق بممارستها في مجال إبرام المعاهدات، والدراسات التحليلية؛ وتحديث نظام التسجيل والاعتراف بدور تكنولوجيا المعلومات؛ والنظر في إدخال تعديلات للاعتراف بدور الجهات الوديعة غير الأمين العام؛ وتوفير مبادئ توجيهية موثوقة للتسجيل والوثائق المطلوبة؛ ودراسة التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى السجل؛ والنظر فيما إذا كانت سياسة النشر الحالية تلبي احتياجات الدول الأعضاء في ضوء الضغط الناجم عن محدودية الموارد؛ والنظر فيما إذا كان ينبغي استبعاد الشروط الحالية المتعلقة بالترجمة والنظر في اتخاذ تدابير بديلة، مثل نشر الترجمات فقط عندما يكون الكيان القائم بالتسجيل قد وفّرها، والنظر فيما إذا كان ينبغي تكرار دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم ترجمات مع المعاهدات المقدمة للتسجيل؛ والنظر في توسيع نطاق سياسة النشر المحدود بالنظر إلى وجود طائفة واسعة من المصادر التي تتاح فيها نصوص معاهدات متعددة الأطراف.

١١١ - ثم قالت إن من المهم الحفاظ على طابع التعددية اللغوية لمجموعة المعاهدات، التي تتضمن بالفعل نصوص معاهدات بنحو ١٠٠ لغة. وسيكون استعراض سياسة الترجمة والنشر وسيلة فعالة لتقليل التكاليف ومعالجة المتأخرات المتراكمة في مجموعة المعاهدات وكفالة قدر أكبر من الكفاءة. وتتطلع النمسا إلى العمل مع جميع الوفود لجعل نظام التسجيل مفيداً وملائماً، ولاغتنام الفرصة، في المستقبل، لمناقشة المسائل المتعلقة بتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

١١٢ - **السيد بوكوري** (موريشيوس): قال إن وفد بلده يوافق على جميع الأسباب المبينة في المذكرة الإيضاحية الواردة في الوثيقة A/73/141 لإدراج البند الحالي في جدول الأعمال، ويسلط الضوء على العمل الرائع الذي يضطلع به قسم المعاهدات منذ سنوات عديدة، على الرغم من شح الموارد. إن مناقشة الإطار الحالي واحتمال استعراضه قد يساعدان على تصحيح أي تصور بشأن اختلال التوازن الجغرافي فيما يتعلق بتسجيل المعاهدات، وقد يساعدان أيضا على تذليل العقبات البيروقراطية في عملية تسجيل المعاهدات.

١١٣ - وأضاف أن المعاهدات هي حجر الزاوية للنظام الدولي وتشكل، أكثر من ذي قبل، الصكوك الأساسية للعلاقات الدولية. فهي تنظم موضوعات محددة ومفصلة بصورة أكبر من أن يتم التعامل معها من خلال القانون العرفي. ومع ذلك، فإن المعاهدات ليس لها الأسبقية على مبادئ القانون الدولي العرفي. فهي، على النقيض من ذلك، مكملة للقانون الدولي العرفي وتساعد على تعزيز القانون الدولي بشكل عام. ولا تزال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تتسم بأهمية كبيرة، رغم أن نطاقها يقتصر على المعاهدات المبرمة بين الدول. ووفقا للمادة ٥٣ من هذه الاتفاقية، تكون المعاهدة باطلة إذا كانت تتعارض مع *قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي*. ومن ناحية أخرى، ربما ينبغي للمجتمع الدولي الشروع في بذل جهود طويلة الأمد ومتواصلة لتعزيز اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أوبين المنظمات الدولية، والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد. وينبغي وضع المزيد من الآليات لتعزيز تقيد الدول الأعضاء بالمعاهدات، إما عن طريق التوقيع عليها أو الموافقة على الالتزام بها أو التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها في نهاية المطاف.

١١٤ - **السيد كاريو غوميز** (باراغواي): قال إن تسجيل المعاهدات ونشرها يسهمان بشكل مباشر في إرساء اليقين القانوني للمجتمع الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي ونشر المعارف لفائدة المهنيين والأكاديميين. كما يساهم بشكل غير مباشر في التسوية السلمية للنزاعات الدولية. ومنذ عام ١٩٩١، أصبحت باراغواي الجهة الوديعة لـ ١٤٨ من المعاهدات والبروتوكولات والاتفاقات المبرمة في إطار السوق الجنوبية المشتركة (ميركوسور). وأشار إلى أن نشر الممارسة التي أرستها الأمم المتحدة لتسجيل المعاهدات ونشرها أمر حيوي لضمان اتساق ممارسات الدول التي أصبحت، مثل باراغواي، الجهة الوديعة لاتفاقات متعددة الأطراف، وتساهم، من خلال الاضطلاع بتلك المهام، في إرساء اليقين القانوني للمجتمع الدولي.

١١٥ - وأشار إلى أن مجتمع باراغواي متنوع الثقافات وهي بلد ثنائي اللغة، وتشدد على قيمة التنوع وتشجع على استخدام اللغة الإسبانية في تسجيل معاهدات الأمم المتحدة ونشرها على قدم

المساواة مع اللغات المستخدمة حاليا. ولتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه، من المهم أيضا معالجة المسائل المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء والتدريب في مجال الموارد البشرية، وإتاحة استخدام التكنولوجيات لجميع الدول الأعضاء، والتطبيق المؤقت للمعاهدات.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: المُسَاءَلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/73/128، A/73/129، A/73/155)

١١٦ - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الحركة تعلق أهمية كبيرة على مسألة المُسَاءَلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. فبلدان حركة عدم الانحياز تساهم بأكثر من ٨٠ في المائة من أفراد حفظ السلام في الميدان وهي أيضا الجهات الرئيسية المستفيدة من بعثات حفظ السلام. ويجب أن يستمر أفراد حفظ السلام في أداء واجباتهم بطريقة تحفظ صورة المنظمة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وتؤكد الحركة على أهمية الحفاظ على سياسة عدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بالتصدي لجميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد حفظ السلام.

١١٧ - وأضاف أن حركة عدم الإنحياز تحث الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار القواعد ذات الصلة من القانون الدولي والاتفاقات التي تنظم أنشطة منظمة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول. وفي هذا الصدد، تحيط الحركة علما باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٤. فهذه الاستراتيجية من شأنها أن تساعد على التخفيف من معاناة الضحايا وأن تقدم لهم الدعم الاجتماعي والخدمات القانونية والرعاية الطبية.

١١٨ - ومضى قائلاً إن التنفيذ الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء لقرار الجمعية العامة ٧٢/١١٢ والقرارات السابقة للجمعية العامة يمكن أن يساعد على سد الثغرات في نطاق الولاية القضائية، وتعزيز آليات المساءلة وأن يساهم في ضمان مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات في الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وينبغي للدول الأعضاء ممارسة ولايتها القضائية في في الحالات المنطبقة لكفالة ألا تمر الأعمال الإجرامية دون عقاب. ومن الأهمية بمكان أن تتصرف دولة الجنسية بصورة فورية للتحقيق في الجرائم المزعومة ومقاضاة مرتكبيها. ويجب على جميع الدول تقديم معلومات إلى الأمم المتحدة بشأن أي إحالات من هذا القبيل. ويمكن القيام لاحقاً بتقييم مدى الحاجة إلى اتخاذ أي تدابير أخرى من جانب الأمم المتحدة. وقد اتُفق على تدابير سياساتية وعلاجية هامة ولكن لا يزال يتعين تنفيذها. ويجب أيضا إحراز تقدم بشأن اتخاذ تدابير على الأمد القصير.

١١٩ - وأردف قائلاً إن حركة عدم الانحياز تكرر الإعراب عن قلقها بشأن الجرائم المزعومة من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الفساد وغير ذلك من الجرائم المالية. وهي تحث الأمين العام على أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الأنشطة الإجرامية، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيين والفساد. ويجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم إفلات هذه الجرائم من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة.

١٢٠ - وأضاف قائلاً إن حركة عدم الانحياز تكرر تأكيد أنه لا يزال من السابق لأوانه مناقشة مشروع اتفاقية بشأن المُسَاءَلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وفي الوقت الراهن، يجب على اللجنة أن تركز على المسائل الموضوعية وأن تترك المسائل الشكلية لمرحلة لاحقة.

١٢١ - **السيدة ريفيرا سانشيز** (السلفادور): تحدثت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن أي سوء سلوك، ولا سيما السلوك الإجرامي، الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة الموفدون في بعثات هو أمر غير مقبول. فهذه الأفعال خطيرة بصفة خاصة بسبب طبيعة وظائف الجناة وضعف الضحايا، علاوة على إنها تلطخ صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.

١٢٢ - وقالت إن جماعة دول أمريكا اللاتينية تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن المسؤولية الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/73/128 و A/73/129 و A/73/155)، كما تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/72/751). ودول الجماعة تعلم، على غرار السنوات السابقة، بالادعاءات المتعلقة بحالات الاعتداء الجنسي والاستخدام المفرط للقوة من جانب بعض أفراد حفظ السلام. ويجب على المجتمع الدولي أن يبذل جهودا أكبر بكثير لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. وقالت إن

الجماعة تكرر تأكيد دعمها الكامل لسياسة عدم التسامح إطلاقاً في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وغيرها من السلوك الإجرامي.

١٢٣ - وأضافت أن دول الجماعة تحيط علما على وجه الخصوص بالجزء الرابع من تقرير الأمين العام A/73/129، الذي يتناول التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير التحقيق والمحاكمة، وحماية الضحايا والشهود أثناء هذه العملية. وتشدد أيضا على أهمية تلقي معلومات بصورة مستمرة من الأمانة العامة عن الادعاءات المثبتة. وأشارت إلى أن تحسين ممارسة الإبلاغ من شأنه أن يفيد في فهم المشكلة بحيث يمكن معالجتها على نحو سليم. وينبغي للأمانة العامة مواصلة العمل على تحسين نوعية المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية المحتملة وإبلاغ الدول المعنية على الفور بهذه المعلومات. ويجب تنفيذ عملية الإبلاغ بفعالية وكفاءة.

١٢٤ - وقالت إن دول الجماعة تحث الدول التي أُحيلت إليها قضايا على ضمان المتابعة السليمة وإبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية، بما في ذلك الملاحقة القضائية عند الاقتضاء، وينبغي للمنظمة من جانبها كذلك أن تتابع تلك الإجراءات. فالأمين العام وجميع الدول الأعضاء يتقاسمون المسؤولية عن اتخاذ تدابير لمنع الأعمال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والمعاقبة عليها، وإنفاذ معايير السلوك. ومن المهم مواصلة الحوار مع الأمانة العامة بشأن التدريب وبناء القدرات لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، واتخاذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون إساءة استخدام الامتيازات والحصانات.

١٢٥ - واختتمت قائلة إن دول الجماعة تتطلع إلى نتائج تنفيذ إطار المساءلة الذي وضعته الأمانة العامة لقياس أداء البعثات الميدانية فيما يتعلق بمؤشرات السلوك والانضباط. وينبغي أيضا إيلاء الاهتمام للتصدي للتحديات الأخرى، مثل التحقيقات في الميدان وأثناء الإجراءات الجنائية، وجمع وتقييم الأدلة في إطار الإجراءات الإدارية والقضائية، التي يجب إجراؤها مع مراعاة مصالح الضحايا المزعومين وحق المتهمين في محاكمة وفق الأصول القانونية. ويجب على موظفي الأمم المتحدة الامتثال للمبادئ التوجيهية لسياسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعايير السلوك المتوقعة منهم، بما في ذلك تلك الواردة في الوثيقتين A/67/775 و A/67/828.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.